

حماية الأحداث أثناء المتابعة الجزائية من وضد جرائم العنف المرتكبة عن

طريق الأنترنت على ضوء التشريع الجزائري

Monitoring events during criminal prosecution of and against violent crimes committed via the Internet in light of Algerian law

طويسات عائشة*، مخبر بحث القانون وتطور المجتمع، جامعة عمار ثليجي - الأغواط-

a.touissat@lagh-univ.dz

لكحل عائشة، مخبر بحث القانون وتطور المجتمع، جامعة عمار ثليجي - الأغواط-

a.lakhal@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025 /01 /19 تاريخ قبول المقال: 2025 /04 /29 تاريخ نشر المقال: 2025 /05 /13

الملخص:

تعتبر الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال أو ضدهم بصفة عامة وخاصة الأحداث منهم عن طريق الأنترنت بحكم أنهم أكثر فئة مستهدفة للأنترنت من أخطر الجرائم التي أصبحت تهدد المجتمع الجزائري وتبعث الرعب في نفوس أفرادها خاصة الأولياء، وهي تندرج ضمن الاعتداءات الماسة بحقوق الإنسان بصفة عامة والطفل بصفة خاصة، وألحق في حماية الطفل حق تكفله مختلف القوانين والدساتير وتسعى لتكريسه والاعتداء عليه يمثل اعتداء على أمن واستقرار وسكينة المجتمع، فهذه الجريمة الشنعاء ظهرت منذ ظهور وتطور التكنولوجيا وخاصة وسائل التواصل الاجتماعي والآن استقبلت بشكل كبير جدا، لذلك كان من الضروري على المشرع الجزائري الالتفات إلى هذا المجال ووضع طرق لمكافحة هذه الظاهرة والحد منها من خلال تفعيل النصوص القانونية الرادعة لمرتكبي الجرائم عن طريق الأنترنت وحتى العقابية في حالة ارتكابها، نقول الرادعة قبل العقابية لأنه قد يكون العقاب لا يحد بشكل كبير منها، أما الردع قد يكون له تأثير كبير للحد من الجريمة وهذا ما سنوضحه في هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: الأنترنت، الأحداث، الجرائم، العنف.

Abstract:

Crimes committed by or against children in general, especially minors, via the Internet, given that they are the most prevalent group on the Internet, are among the most dangerous crimes that have become a threat to Algerian society and instill terror in the souls of its members, especially parents. They fall within the scope of attacks on human rights in general and children in particular. The right to protect the child is a right guaranteed by various laws and constitutions that seek to enshrine it, and attacking it represents an attack on the security, stability and tranquility of society. This heinous crime has appeared since the emergence and development of technology, especially social media, and has now become very widespread. Therefore, it was necessary for the Algerian

legislator to pay attention to this area and develop ways to combat this phenomenon and limit it by activating legal texts that deter perpetrators of crimes via the Internet, and even punitive in the event of their commission. We say deterrent before punitive because punishment may not significantly limit it, while deterrence may have a significant impact in reducing crime, and this is what we will explain in this research paper.

Keywords: Internet, Events, Crimes, Violence.

المقدمة:

إن الأمم المتحدة وضمن اعلاناتها تدعو إلى ضرورة حماية الأطفال بما فيهم الأحداث من كل ما يسيء إلى حالته الصحية أو النفسية، وهذا ما تماشت معه الجزائر فنص المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات الجزائري على تجريم كل فعل من شأنه الإساءة إلى الطفل سواء في الواقع أو عبر الأنترنت خاصة مع تطور وسائلها.

فبالرغم من مساعدة عالم الأنترنت للأحداث في الوصول إلى الأمان، بحيث يتجه الأحداث والشباب بشكل متزايد إلى عالم الأنترنت عندما يتعرضون لخطر التعرض للعنف، بما في ذلك من خلال الوصول إلى خطوط المساعدة والخطوط الساخنة وخدمات الإبلاغ عن العنف، إلا أن هذا لا يزال غير كافيا وهناك المزيد الذي يجب القيام به مادام العنف العمدي ضد الأحداث عبر الأنترنت في تزايد، مما يستوجب على المشرع الجزائري احاطة الأطفال بالحماية اللازمة ضد هذه الجرائم.

فالحماية الجزائية للأحداث ضد جرائم الإنترنت تتمثل في مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية الأطفال من استغلالهم أو إيذائهم عبر الإنترنت، لأن هذه الجرائم متعددة ومنها الاعتداء الجنسي الإلكتروني، التحرش عبر الإنترنت، التجارة غير القانونية للأطفال، والتحرّض على العنف وهذه الأخيرة نجدها منتشرة بكثرة في وسط الأطفال لأنهم قد يتعرضون لها حتى من خلال الألعاب الإلكترونية أو التطبيقات وغيرها. ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

كيف تبنى المشرع الجزائري سياسته الجنائية في مجال حماية الأحداث سواء الضحايا أو الجانحين من الجرائم المرتكبة عن طريق الأنترنت من خلال التجريم والعقاب؟

للإجابة على هذه الإشكالية وابتداء المنهج الوصفي والتحليلي لأن الاطلاع على السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال الحماية الجزائية للأحداث من الجرائم المرتكبة عن طريق الأنترنت يقتضي منا تحليلها وتمحيصها بالشكل الذي يجعلنا نتبين مدى كفايتها وفعاليتها في الوصول إلى تحقيق نتيجة وهي ردع هذه الجريمة الشنعاء ضد البراءة خاصة مع تزايد استخدام الأنترنت من قبل الأحداث ارتأينا تقسيم دراستنا في هذا الموضوع إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: مفهوم العنف المرتكب على وضد الأحداث عبر الأنترنت

على مدار الثلاثين عاما الماضية شهد العالم كيف أصبحت التكنولوجيا والاتصال جزءا أساسيا من الحياة مثل العديد من الأشياء في الحياة، فلأنترنت جانب إيجابي وجانب سلبي، والجانب السلبي راجع كون ثلث مستخدمي الأنترنت تقل أعمارهم عن 18 عاما.¹

المطلب الأول: تعريف العنف المرتكب على وضد الأحداث عبر الأنترنت

نقول العنف المرتكب على يعني في حالة ما إذا كان الحدث ضحية ونقول العنف المرتكب ضد في حالة ما إذا كان الحدث جاني، والحدث هو ذلك المراهق الشاب الذي يتراوح سنه بين 12 و18 سنة، ويقوم بسلوكيات مخالفة للقانون والأطر الأخلاقية ضمن جماعة من المراهقين لا يتجاوز عددهم 05 أفراد.² وأيضا القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل يعتبر كل من لم يبلغ سن 18 سنة كاملة يعد طفلا.

يعرف العنف المرتكب على وضد الأحداث عبر الأنترنت بأنه شائعة أو هجوم شنيع يطل الطفل وكذلك الحدث على شبكة الأنترنت وفي غرف الدردشة ويؤدي هذا النوع من الهجوم الى اكتئاب نفسي يشعر به الحدث بأنه وحيد ومنبوذ، ويمكن أن يصل في بعض الأحيان الى درجة الانتحار ومن مظاهره: المهاجمة السيبرانية، التمر عبر الأنترنت، التهديد والمضايقة والابتزاز والتعصب الديني والعنصرية والتشجيع على العنف.³ وقد يتخذ احدي الصور التالية:

- التجنيد في الجماعات الاجرامية أو المسلحة أو المتطرفة العنيفة.
- التعرض لمحتوى عنيف وجنسي.
- الاستدراج عبر الأنترنت وهو عندما يصادق شخص ما حدثا عبر الأنترنت ويبني ثقته بقصد التسبب في ضرر ما مثل العنف الجسدي.

والمسؤول عن هذه المخاطر قد يكون أحد الأشخاص البالغين كما قد يكون أحيانا من طرف الأحداث أنفسهم ضد أحداث آخرين وفي هذه الحالة نكون أمام ما يعرف بـ "**العنف ضد الأقران**"

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية الى العنف العمدى ضد الأحداث عبر الأنترنت

وتتمثل هذه الأسباب في المخاطر التي يتعرض لها الأطفال بسبب حصولهم على إمكانية الوصول الى الأنترنت بشكل متزايد وفي سن صغيرة خاصة مع تطور التقنيات، وهذا ما يمكن أن يؤدي الى تعرض الأطفال والأحداث للأذى أو العنف.

ويمكن أن تحدث المخاطر عبر الأنترنت بإحدى الطرق التالية:

- عندما يكون المحتوى الذي يتعرض له الأحداث عبر الأنترنت ضار أو غير مناسب للعمر (على سبيل المثال عنيف أو إباحي أو جنسي أو بغيض أو متطرف).

- عند موافقة الأحداث على كيفية التعامل مع بياناتهم ومعلوماتهم، دون أن يفهموا حقا ما يوافقون عليه، وهذا شائع جدا مع الشروط والأحكام التي يجب أن تتم الموافقة عليها عند تسجيل الدخول الى تطبيق أو لعبة أو شركة تواصل اجتماعي مثلا.

- تصرف الأحداث عبر الأنترنت بطريقة تعرضهم للخطر ويتحقق ذلك مثلا عندما يكتب الأطفال أو ينشرون تعليقات بغیضة عن الآخرين، أو عندما يتم الأطفال على بعضهم البعض عبر الأنترنت، أو عندما ينشرون أو يشاركون صورا لأنفسهم يمكن استخدامها لاحقا لإلحاق الأذى بهم.

- عندما تكون التفاعلات مع الآخرين محفوفة بالمخاطر من طرف الأشخاص الذين يتطلعون الى تطرف الأحداث واقناعهم أو البالغين الذين يحرضون الأطفال على العنف.

المبحث الثاني: خصوصية متابعة الأحداث كتدابير حماية استثنائية

للأحداث الحق في الحماية من جميع أشكال العنف لأن هناك علاقة قوية للغاية بين العنف على الأنترنت وخارجها، فلا يمكن لأحد أن يؤدي الى الآخر فحسب، بل يمكن أن تتفاقم الأعمال العنيفة عبر الأنترنت، حيث يمكن أن تترك بصمة دائمة في الفضاء الإلكتروني وتصل بسرعة الى جمهور عريض. ولهذا خص المشرع الجزائري الحدث الجاني بتدابير وقائية وتدابير للمتابعة وجزاءات تختلف عن تلك المتخذة بشأن الأشخاص البالغين كالسن الجزائي، وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول: التدابير الوقائية من جرائم الأنترنت التي خص بها المشرع الأحداث

حتى يتم تقادي ارتكاب الجرائم الإلكترونية وما ينجر عنها من آثار سلبية يجب البحث في التدابير الوقائية لذلك والعمل على تفعيلها، حيث أن شرعية التجريم من أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الجنائي في إطار العمل على حماية المصالح الجوهرية للمجتمع، وكذلك إن التجريم هو الخاصية التي يتمتع بها القانون الجنائي لحماية تلك المصالح إذ انه بهذه الخاصية يتميز عن غيره من القوانين التي تقوم بتجريم الفعل أو السلوك ليأتي القانون الجنائي من خلال التجريم ويعزز الحماية القانونية التي تضيفها تلك القوانين من أجل إظهار القوة الجبرية التي تتضمنها القاعدة القانونية لتكون ملزمة وبالتالي ليصبح لديها القدرة على تنظيم حياة الجماعة⁴، ومن بين التدابير العلاجية للحد من الجرائم الإلكترونية لدى المراهقين ما يلي:

الفرع الأول: الرقابة

تعتبر الرقابة من أهم آليات الوقاية من الجرائم الإلكترونية وخاصة عند المراهقين، حيث يمكن مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتسجيل وتجميع محتواها في حينها.⁵

الفرع الثاني: التفتيش

يعتبر التفتيش اجراء من اجراءات البحث والتحقيق، يهدف الى البحث عن الأدلة لإثبات وقوع جريمة ما في مكان معين، حيث أنه ونظرا لخطورته تشترط أغلب التشريعات الحصول على رخصة التفتيش من الجهة القضائية المختصة.⁶

والنفتيش في الجريمة الالكترونية يحتاج الى تقنيات ومهارات خاصة تختلف عن تلك المألوفة في الجرائم العادية، ففتيش الحواسيب وأجهزة الاتصال يتطلب دراية وتحكم دقيق في الأجهزة وكيفية اخفاء المعلومات فيها، وهي عملية ليست بالبسيطة والسهلة، وتتطلب وقت وجهد كبيرين، بالإضافة الى ضرورة الاستعانة بالخبرات الفنية والتقنية المتخصصة سواء كان الفتيش على مستوى الحواسيب والاجهزة الالكترونية الأخرى أو على مستوى الشبكات المعلوماتية المتصلة بها.

فلقد أجاز المشرع الجزائري للسلطات القضائية ولضباط الشرطة القضائية في اطار قانون الاجراءات الجزائية، وضمن حالات المراقبة المنصوص عليها ضمن المادة 04 من القانون 09-04⁷، الدخول بغرض الفتيش ولو عن بعد في الحالتين التاليتين:

- فتيش منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.
- فتيش منظومة تخزين معلوماتية.

وإذا كانت المنظومة المعلوماتية خارج الاقليم الوطني فيمكن الحصول عليها بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا لاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الثالث: حجز المعطيات المعلوماتية

يعتبر اجراء الحجز من أخطر وأهم آليات الوقاية من الجرائم الالكترونية التي جاء بها القانون رقم 04/09 المؤرخ في 09/08/2009 والمتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ويتم في حالتين رئيسيتين:

- **الحالة الأولى:** لقد أجاز المشرع للسلطة المختصة بالفتيش في أي منظومة معلوماتية، حجز المعطيات المخزنة التي تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو عن مرتكبيها فقط، إذا كان ليس من الضروري حجز المنظومة بكاملها، وهذا بالقيام بما يلي:

- نسخ المعطيات محل البحث وكذا جميع المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية، تكون قابلة للحجز والوضع في أحرار وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.
- الحرص على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية.
- استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو اعادة تشكيل المعطيات محل البحث، لتصبح قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، شريطة ألا يؤدي ذلك الى المساس بمحتوى هذه المعطيات.

- **الحالة الثانية:** الحجز عن طريق منع الوصول الى المعطيات: يتم الحجز في هذه الحالة اذا استحال حجز المعطيات المعلوماتية لأسباب تقنية، ففي هذه الحالة يجب استعمال التقنيات المناسبة للوصول الى المعطيات التي تحتويها المنظومة أو الى نسخها، ووضعها تحت الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة.

كما يمكن للسلطة التي تباشر عملية التفتيش أن تأمر باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، وهذا عن طريق تكليف أي شخص مؤهل لاستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك.⁸

المطلب الثاني: التدابير المتخذة أثناء متابعة الحدث الجاني

تختلف الاجراءات المتخذة ضد الأحداث عن تلك المتخذة ضد البالغين.

الفرع الأول: ضمانات الحدث أثناء المتابعة

لقد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة، هدفها الكشف عن شخصية الحدث وابعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين، التي يخشى منها أن تسيء اليه أو تعرقل اعادته في المجتمع، ويمكن لمس هذه الحماية وهذه الضمانات في اجراءات المتابعة، وكذا من خلال تعيين قاضي مختص في شؤون الأحداث، ومن خلال محاكمة الحدث.

غير انه نلاحظ انه فيما يتعلق بحجز الأحداث رغم أن المشرع الجزائري خص الأحداث بنظام قانوني خاص خلال مراحل الدعوى الجزائية غير أنه سكت عن هذه الفئة في مرحلة التحريات الأولية (الشرطة القضائية) حيث لا نجد أحكاما تتعلق بإجراءات خاصة بالحدث، والإشكال المطروح بالنسبة لضابط الشرطة القضائية يتعلق أساسا بكيفية التعامل القاصر في مجال إجراء التوقيف للنظر أي في أي مكان يتم وضع الحدث في التوقيف للنظر هل يكون مع البالغين؟ امن أن هناك اماكن خاصة.

ويقول بعض الاساتذة⁹: "من خلال زيارتنا لاماكن التوقيف للنظر في مركز الأمن بولاية الاغواط أقر أفراد الشرطة القضائية أنه لا توجد أماكن مخصصة للأحداث وإنما يتم فصلهم تلقائيا عن البالغين وهذا بوضعهم بإحدى المكاتب رفقة احد الاعوان ومنه وجب على المشرع أخذ بعين الاعتبار مثل هذه الحالات وتوفير أماكن مخصصة للأحداث وكذلك الامر بالنسبة للإناث، كما انه لا يوجد في كل مركز مكان توقيف للنظر وإنما ينقل إلى الوحدة الرئيسية في الولاية مما يجعل عبئ نقل المشتبه فيهم على افراد الضبطية القضائية".

ولقد حدد القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أهدافه في المادة الأولى، والتي تتمثل في تحديد قواعد وآليات حماية الطفل، كما وسع في مجال حماية الطفل، فلم يعد يهتم وبحمائية وتهذيب وتربية الطفل الجانح فقط وإنما أصبح يشمل الطفل الذي يكون في حالة خطر كذلك.¹⁰

وفي الفقرة الثانية والثالثة من القانون 15-12 نلاحظ بأنها تجيز تمديد التوقيف للنظر بالنسبة للحدث وفق الشروط والكيفيات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية على أن لا تتجاوز اربعة وعشرين ساعة في كل مرة. وفيما يخص الوساطة فإنها تجوز في الجناح والمخالفات وتستثنى من هذا الإجراء الجنايات طبقا لنص

المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل.¹¹

ويجوز أيضا لقاضي التحقيق إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت في حالة التي يستدعى فيها المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه وهذا طبقا للمادة 131 فقرة 2 من ق.إ.ج، وبالنسبة لقاضي الأحداث، فله أن يأمر بإيداع المتهم الحدث في الحبس المؤقت.

وأخيرا بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية فإنها تنظر في الأفعال الموصوفة "جنايات"، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها المرتكبة من طرف البالغين "فقط" دون الأحداث وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للحدث الجاني

في بعض الأحيان يتطلب الأمر في لمواجهة خطورة فئة معينة من الأحداث مقترفو بعض الجرائم أو المعرضون للانحراف، اتخاذ تدابير أمن في مواجهتهم، ارتأى المشرع الجزائري أنها أجدى من غيرها خاصة أمام عدم جواز الحكم بعقوبة جزائية بصفة أساسية عندما يكون سنهم أقل من 13 سنة، بل حتى وإن كان سنهم أكثر من 13 سنة وأقل من 18 سنة، فإن إخضاعهم لعقوبة جزائية يكون استثناء، وهذا الاتجاه كرسته المحكمة العليا بنقض قرار صادر عن غرفة الأحداث قضى على حدث لم يتجاوز 18 سنة بعقوبة 20 سنة سجنًا، وتهدف هذه التدابير إلى كبح جنوح الحدث، وتهدف هذه التدابير إلى كبح جنوح الأحداث وتوجيهه على نحو تراعي فيه مصلحة حتى يعدل على انحرافه ويستقيم سلوكه، فيستعيد حياته داخل المجتمع من دون أن يخشى منه، لذلك يجب أن تعد برامج المؤسسات التي تنفذ فيها هذه التدابير على أساس نظام تقويمي لا علاقة له بالنظام السائد في السجون.¹²

الخاتمة:

في ختام بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج والاقتراحات التالية:

لنا من خلال بحثنا هذا

- بأن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا لمصلحة الحدث، بوضعه عدة نصوص من أجل بسط الحماية الجنائية لهذا الأخير، وما يلاحظ على هذه النصوص غموض في بعض المصطلحات هذا من جهة، وتعدد أحكامها من جهة أخرى مما يشكل عائقا لمن يتعامل مع هذه الجريمة.

- أن هذه الجرائم ترجع أسبابها بالدرجة الأولى إلى الفراغ الأسري وغياب الوازع الديني الذي يجب أن ينشأ فيه الابناء.

- بالرغم من كل التشديدات العقابية مازالت ظاهرة العنف العمدي المرتكبة من وضد الأحداث في تزايد ولذلك يجب التفكير في وضع الآليات الردعية وتجسيدها على أرض الواقع.

ثانيا: الاقتراحات

- يجب أن تكون الوقاية هي الأولوية وتتم من خلال مراقبة الأحداث والأطفال باستمرار أثناء استعمالهم للأنترنت.
- يجب متابعة الأحداث في جميع مجالات حياتهم سواء الدراسية او الاجتماعية.
- ملأ اوقات فراغات الأحداث بما لا يسمح لهم وقتهم في استعمال الأنترنت ولا التفكير في ارتكاب الجرائم.
- ضرورة وجود الوازع الديني دائما بمرافقة الأحداث.
- يجب على شركات التكنولوجيا بذل المزيد من الجهود بهدف حماية الأطفال عبر الأنترنت.
- تشديد العقوبات لمرتكبي جرائم العنف العمدي ضد الأحداث عبر الأنترنت.
- عقد الندوات والملتقيات والمؤتمرات والتتديد من خلالها بتطبيق أقصى العقوبات في حق مرتكبي الجرائم ضد الأحداث.
- البحث عن الآليات الردعية التي تمنع ارتكاب جرائم ضد الأحداث من أصلها.
- ضرورة التسوية بين حق الحضانة وحق الزيارة بين الأبوين في حالات الانفصال، حيث لكليهما نفس الأثر في رعاية الأطفال القصر من حيث أنهما يضمنان التنشئة السوية لهم.
- وضع نصوص قانونية صارمة بهدف حماية الأحداث حين وضعهم في المدارس ومختلف المراكز والأماكن لتواجد الأحداث.

الهوامش:

- ¹ العنف ضد الأطفال والبيئة الرقمية، نسخة صديقة للأطفال من تقرير 2023 الى مجلس حقوق الانسان مقدم من الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد الأطفال، متوفر على الرابط التالي: [https://violenceagainstchildren.un.org/sites/violenceagainstchildren.un.org/files/violence_](https://violenceagainstchildren.un.org/sites/violenceagainstchildren.un.org/files/violence_against_children_and_the_digital_environment_cfv_hrc_2023_arabic.pdf) تاريخ الاطلاع: 2024/11/19 الساعة 10:00
- ² غاني زينب، علاقة الأسرة بجنوح المراهق ضمن زمرة (دراسة ميدانية لزمريتين جانحتين بولاية مستغانم)، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، مدرسة الدكتوراه، تخصص دراسة الجماعات والمؤسسات، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، 2018/2019، ص 12.
- ³ الدكتورة ندى عويجان (رئيسة المركز التربوي للبحوث والإنماء)، سلامة الأطفال على الأنترنت "دراسة وطنية حول تأثير الأنترنت على الأطفال في لبنان"، ص 14، متوفر على الرابط: <https://crdp.org/files> تاريخ الاطلاع: 2024/11/23 الساعة 18:00
- ⁴ عبد اللطيف محمود ربايعه، المرجع السابق.

- 5- عبد الصديق شيخ، الوقاية من الجرائم الالكترونية في ظل القانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 198.
- 6- ارجع الى المواد من 44 الى 47 من الأمر 66-154 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- 7- القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430، الموافق ل 05 غشت 2009، والمتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.
- 8- عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص 200.
- 9- بعض اساتذة قسم الحقوق بجامعة الاغواط.
- 10- سعيدة بودبة، الحماية الجزائية للطفل في القانون 15-12، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 37، العدد 03، سبتمبر 2023، ص 152.

- 11- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.
- 12- لخضر رابحي وفتحي عكوش، المتابعة الجزائية جرائم الأحداث في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص ص 586، و587.